



American University of Madaba
الجامعة الأميركية في مادبا
Office of the President
مكتب الرئيس




Ref.: 100/10/1 /1471
Date 20/9 /2022

Dear Sirs,

Based on the Board of Trustees' Decision No. 5/5/2022 held on the 24th of August 2022, I would like to inform you that the BOT decided to approve the AUM proposed modifications on the Grants and Incentives Regulations to allow non Jordanians students to benefit from the Sports, Artistic and Scientific excellence "100/40/1/1245" and modify articles (6) and (31).

Prof. Mamoun Akroush


President



CC:

- President Assistant for Academic Affairs.
- President Assistant for Administrative and Executive Affairs.
- Deanship of Students affairs.
- Director of Financial Department.
- Director of Admission & Registration Department.
- Director of Public Relations & Marketing Department.
- Grants and Incentives Committee.

100/40/1

الجامعة الأميركية في مادبا



تعليمات المنح والحوافز التشجيعية في الجامعة الأميركية في مادبا لسنة 2019



تعليمات المنح والحوافز التشجيعية في الجامعة الأميركية في مادبا رقم (4) لسنة 2019

صادرة استناداً إلى أحكام الفقرة (ع) من المادة (10) من قانون الجامعات الأردنية رقم 18 لسنة 2018

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات المنح والحوافز التشجيعية في الجامعة الأميركية في مادبا لسنة 2019" ويعمل بها بعد إقرارها من مجلس أمناء الجامعة.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	الجامعة الأميركية في مادبا.
المجلس	:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العميد	:	عميد شؤون الطلبة في الجامعة.
عميد الكلية	:	عميد الكلية الملحق بها الطالب.
الطالب	:	الطالب المسجل والمنتظم في الجامعة.
النشاط الجامعي	:	أي نشاط لا منهجي تقررهِ الجامعة.
العاملون في الجامعة	:	عضو هيئة التدريس أو عضو الهيئة الإدارية في الجامعة ولا يشمل عمال المياومة.

المادة (3):

تهدف المنح والحوافز التشجيعية إلى:

- استقطاب الطلبة المتفوقين أكاديمياً ورياضياً وفنياً وعلمياً.
- تشجيع طلبة الجامعة على التفوق والإبداع في دراستهم.
- توثيق الروابط بين الطلبة والجامعة.
- تشجيع الطلبة على ممارسة النشاطات اللامنهجية في الجامعة.

المادة (4):

أ- يشكل الرئيس لجنة تسمى لجنة المنح والحوافز برئاسته أو من ينيبه وعضوية كل من:-

- مساعد الرئيس للشؤون الإدارية والتنفيذية.
 - عميد شؤون الطلبة.
 - المدير المالي.
 - مدير القبول والتسجيل / مقررأ.
 - عضوين من العاملين في الجامعة يختارهما الرئيس في بداية كل عام جامعي.
- ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين.
- ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

1. وضع خطة للمنح والحوافز التشجيعية للطلبة.
2. التنسيب للمجلس بأي تعديلات أو مقترحات على تعليمات المنح والحوافز التشجيعية في الجامعة.

المادة (5):

تقدم الجامعة المنح والحوافز التشجيعية إلى الفئات الآتية من الطلبة:

- أ- الطلبة المتفوقين أكاديمياً ورياضياً وفنياً وعلمياً.
- ب- أبناء العاملين في الجامعة.
- ج- الطلبة الأخوة والأزواج وآباء وأمهات الطلبة المنتظمين المسجلين في الجامعة لكل طالب منهم ولغاية تخرجهم.
- د- الطلبة الحاصلين على منح من هيئة المالك.



منح الطلبة المتفوقين أكاديميا

المادة (6):

- أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات يتم تطبيق البنود التالية على الطلبة الاردنيين:
1. يمنح الطالب الجديد المتفوق أكاديمياً، والذي يسجل في الجامعة، منحة فصلية تغطي رسوم الساعات المعتمدة إذا كان معدله في الثانوية العامة الأردنية على النحو الآتي:

علامات التوجيهي / نسبة الخصم						رسوم الساعة	برنامج البكالوريوس
98-100	90-97.9	80- 89.9	70- 79.9	60- 69.9	50- 59.9	(JD)	
100%	40%	35%	0%	0%	0%	120	هندسة مدنية
100%	40%	35%	0%	0%	0%	110	هندسة ميكانيكية
100%	50%	40%	35%	30%	0%	70	الاحياء و التكنولوجيا الحيوية
100%	40%	30%	0%	0%	0%	130	الصيدلة
100%	45%	40%	35%	0%	0%	90	المختبرات الطبية
100%	40%	35%	30%	0%	0%	70	التغذية و الجمية
100%	40%	35%	30%	25%	0%	80	حاسوب
100%	40%	35%	30%	25%	0%	100	علم البيانات و الذكاء الاصطناعي
100%	40%	35%	30%	25%	0%	80	الأمن السيبراني
100%	30%	25%	20%	15%	0%	90	المحاسبة الدولية و التمويل
100%	30%	25%	20%	15%	0%	90	ادارة الاعمال
100%	30%	25%	20%	15%	0%	90	المالية و المصرفية
100%	30%	25%	20%	15%	0%	90	التسويق
100%	35%	30%	25%	20%	0%	110	ادارة المخاطر
100%	35%	30%	25%	20%	0%	110	ادارة الموارد البشرية
100%	40%	35%	0%	0%	0%	120	هندسة العمارة
100%	35%	30%	25%	20%	0%	100	التصميم و التواصل البصري
100%	35%	30%	25%	20%	0%	100	التصميم و الفنون التطبيقية
100%	40%	35%	30%	25%	0%	75	اللغة الانجليزية و ادابها
100%	50%	45%	40%	35%	0%	90	الترجمة



المنح اعلاه تُطبق على حملة شهادة الدراسة الثانوية للأردنيين والعرب المقيمين في الأردن خصم اضافي بقيمة 5% لطلبة المدارس المتعاقدة مع الجامعة خصم اضافي بقيمة 5% لـ سكان مادبا



تعليمات المنح و الحواجز
 * تم تعديل المواد: 6 و 7 و 33 بقرار مجلس أمناء 2019/5/2 - تعديل المادة 7- بقرار مجلس أمناء 2019/9/2 - تعديل المادة 8 بقرار مجلس أمناء 2020/5/3 - تعديل المادة 4ب و 9 و 13 ب و ج بقرار مجلس أمناء 2020/6/2 - تعديل المواد 5 و 6 و 7 بقرار مجلس أمناء 2021/7/5 - تعديل المواد 6 و 31 بقرار مجلس أمناء 2022/5/5.

2. يمنح الطالب المستجد المتفوق أكاديمياً، والذي يسجل في الجامعة، منحة فصلية تغطي رسوم الساعات المعتمدة التي يسجلها، إذا كان خريج: IB، IGCSE، IG، SAT2 نفس النسب المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أساس معادلة شهادته من وزارة التربية والتعليم.
3. يجوز وبقرار من المجلس تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة على الطلبة من حملة الجنسيات غير الأردنية.

المادة (7):

- أ- يتم حجب 50% من المنحة المنصوص عليها في المادة (6) من هذه التعليمات في الحالات التالية:
1. إذا كان معدل الطالب التراكمي في فصلين دراسيين متتاليين أقل من 70% في حالات المنح للطلبة الحاصلين على معدل توجيهي 90 - 100% ولا يتم احتساب الفصل الصيفي لهذه الغاية.
 2. إذا كان معدل الطالب التراكمي في فصلين دراسيين متتاليين أقل من 65% في حالات المنح للطلبة الحاصلين على معدل توجيهي 60 - 89.9% ولا يتم احتساب الفصل الصيفي لهذه الغاية.
- ب- يتم حجب المنحة كاملة في الحالات التالية:
1. إذا قل معدل الطالب التراكمي عن 60% في فصلين دراسيين متتاليين ولا يتم احتساب الفصل الصيفي لهذه الغاية.
 2. إذا قل عبء الطالب الدراسي في الفصل عن 12 ساعة معتمدة باستثناء الفصل المتوقع تخرج الطالب فيه. ولا تحسب الساعات التي يسجلها الطالب من خارج خطته الدراسية.
- ج- لا تنطبق المنح أو أية منح أخرى تقرها الجامعة على الطالب الذي اختار ان يدرس فصلاً دراسياً أو سنة دراسية كاملة في جامعه مشاركة في اتفاقيات التفاهم لتبادل الطلبة بل يدفع الرسوم كاملة.
- د- مادة العلوم العسكرية و المواد الاستدراكية لا تخضع للخصم.
- هـ- يحق للطالب أن يستفيد من المنحة مرة أخرى إذا زالت أسباب الحجب.
- و- تلغى المنحة اذا صدر بحق الطالب أي عقوبة تأديبية من درجة إنذار.
- ز- تطبق هذه المادة على كافة المنح الموجودة في الجامعة باستثناء المنح المنصوص عليها في المادة (12) من هذه التعليمات.


المادة (8):

- مع مراعاة ما ورد في المادة (9) من هذه التعليمات:
- أ- تُصرف للطالب المتفوق أكاديمياً الحوافز المالية المبينة تالياً، وحسب الحالة التي تنطبق على الطالب:

الرقم	الحوافز بالدينار الأردني	المعدل التراكمي (%)	مجموع الساعات التي درسها الطالب بنجاح في الجامعة في نهاية ذلك الفصل
1	150	95% فأكثر	30 ساعة فأكثر
2	150	90% فأكثر	60 ساعة فأكثر
3	250	95% فأكثر	60 ساعة فأكثر
4	250	90% فأكثر	90 ساعة فأكثر
5	350	95% فأكثر	90 ساعة فأكثر
6	350	90% فأكثر	120 ساعة فأكثر
7	450	95% فأكثر	120 ساعة فأكثر
8	450	90% فأكثر	150 ساعة فأكثر

- ب- بالإضافة الى الحوافز المالية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم منح الطالب الحاصل على الترتيب الأول على طلبة الكلية في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي مبلغ و قدره (200) دينار أردني شريطة ما يلي:

تعليمات المنح و الحوافز
 * تم تعديل المواد: 6 و 7 و 33 بقرار مجلس أمناء 2019/5/2 - تعديل المادة 7- بقرار مجلس أمناء 2019/9/2 - تعديل المادة 8 بقرار مجلس أمناء 2020/5/3 - تعديل المادة 4B و 4B و 13 و 6 و 7 بقرار مجلس أمناء 2020/6/2 - تعديل المواد 5 و 6 و 7 بقرار مجلس أمناء 2021/7/5 - تعديل المواد 6 و 31 بقرار مجلس أمناء 2022/5/5



1. أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب في الفصلين الدراسيين من العام الجامعي الذي تفوق فيه عن (84) أربعة وثمانين.
 2. وأن لا يقل مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب بنجاح في الجامعة في نهاية العام الجامعي الذي تفوق فيه عن (60) ستين ساعة معتمدة.
 3. وأن لا يقل عدد الساعات المعتمدة في كل فصل من الفصول التي تفوق بها الطالب عن (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تدخل في حساب المعدل الفصلي و/أو التراكمي باستثناء الفصل المتوقع تخرج الطالب فيه.
- ج- تصرف أو ترصد الحوافز المالية المبينة في الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة في نهاية الفصل الدراسي الذي يحقق فيه الطالب التفوق المبين فيها.

المادة (9):

تعتمد الأسس العامة الآتية لإستفادة الطلبة من الحوافز المشار إليها في المادة (8) من هذه التعليمات:

- أ- يشترط أن يكون قد مر على تسجيل الطالب في الجامعة فصلين دراسيين.
- ب- وأن لا يقل العبء الدراسي للطالب في الفصل الذي تفوق فيه عن (15) خمس عشرة ساعة معتمدة معتمدة تدخل في حساب المعدل الفصلي و/أو التراكمي باستثناء الفصل المتوقع تخرج الطالب فيه.
- ج- أن لا يكون في سجله أي عقوبة تأديبية سارية المفعول من درجة إنذار فما فوق.

منح أبناء العاملين في الجامعة

المادة (10):

مع مراعاة ما ورد في المادة (11) من هذه التعليمات يتم منح أبناء العاملين نسبة خصم من رسوم الساعات المسجلة في كل فصل دراسي بناءً على معدلهم التراكمي على أن يكون مسجلاً بما لا يقل عن (12) ساعة معتمدة من ضمن خطته الدراسية في ذلك الفصل:

التسلسل	الخصم %	المعدل التراكمي %
1	50%	أول فصل دراسي
2	25%	60%-67.9%
3	50%	68%-75.9%
4	75%	76%-89.9%
5	100%	90% وأكثر



المادة (11):

- أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تطبق المنح المنصوص عليها في المادة (10) من هذه التعليمات في الفترة التي يكون العامل على رأس عمله في الجامعة فقط.
- ب- تطبق المنح المنصوص عليها في المادة (10) من هذه التعليمات على أبناء العاملين الذين خدموا في الجامعة لمدة متصلة لا تقل عن عشر سنوات ما لم تنته خدمتهم بالجامعة نتيجة إجراء تأديبي أو فقدان الوظيفة.
- ج- يستثنى من احتساب المدة الوارد ذكرها في الفقرة (ب) من هذه المادة مدة الإجازات بدون راتب.

المنح الأخرى في الجامعة

المادة (12):

- أ- يمنح الأخوة المنتظمون في الجامعة والأزواج وأباء وأمهات الطلبة المنتظمون في الدراسة، خصماً مقداره 10% من رسوم الساعات المسجلة، لكل طالب منهم ولغاية تخرجهم.
- ب- يمنح الأخ الثالث خصماً مقداره 15% من رسوم الساعات.
- ج- يمنح الأخ الرابع خصماً مقداره 20% من رسوم الساعات.



تكريم الطلبة المتفوقين أكاديمياً

المادة (13):

أ- تنشأ في الجامعة لائحتان: تسمى الأولى "لائحة تكريم الطلبة المتفوقين أكاديمياً في الكلية / لائحة شرف الكلية"، وتسمى الثانية "لائحة تكريم الطلبة المتفوقين أكاديمياً في الجامعة / لائحة شرف الجامعة"، وتهدف هاتان اللائحتان إلى تشجيع الطلبة المتفوقين أكاديمياً على بذل مزيد من الجهد العلمي والاستمرار فيه.

ب- يسجل على اللائحة الأولى المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أسماء الطلبة المتفوقين في كل فصل دراسي ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:

1. أن لا يقل معدله الفصلي عن (90%).
2. أن لا يقل عبوه الدراسي في الفصل عن (15) ساعة معتمدة تدخل في حساب المعدل الفصلي و/أو التراكمي ما لم يكن خريجاً.
3. أن لا يكون في سجله أي عقوبة تأديبية سارية المفعول من درجة إنذار فما فوق.

ج- يسجل على اللائحة الثانية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أسماء الطلبة المتفوقين في فصل دراسي ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:

1. أن لا يقل معدله الفصلي عن (95%).
2. وأن لا يقل عبوه الدراسي في الفصل عن (15) ساعة معتمدة تدخل في حساب المعدل الفصلي و/أو التراكمي ما لم يكن خريجاً.
3. أن لا يكون في سجله أي عقوبة تأديبية سارية المفعول من درجة إنذار فما فوق.

المادة (14):

يقوم مدير دائرة القبول والتسجيل في بداية كل فصل بإعداد قائمة بأسماء الطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (13) من هذه التعليمات لتزويدها للرئيس وعمداء الكليات.

المادة (15):

تدرج أسماء الطلبة المتفوقين ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (13) من هذه التعليمات على لوحة شرف الكلية، و/أو لوحة شرف الجامعة داخل حرم الجامعة.

تكريم الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية

المادة (16):

تنشأ في الجامعة لوحة في كل فصل دراسي تسمى لوحة "الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية" يدرج عليها أسماء الطلبة المتميزين في نشاط جامعي واحد أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:

أ- الاشتراك في نشاط جامعي واحد على الأقل.

ب- إنجاز نشاط متميز أو أكثر على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي داخل الجامعة أو خارجها، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- إحراز أحد المراكز الثلاثة الأولى في مسابقة أو بطولة محلية أو اقليمية أو عالمية.
- شارك أو مثل الجامعة أو المملكة الأردنية في أي نشاط دولي داخل أو خارج المملكة.

المادة (17):

يُعد العميد في نهاية كل فصل قائمة بأسماء الطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة (16) من هذه التعليمات مشفوعة بتقرير مفصل عن إنجازاتهم المتميزة في النشاطات الجامعية لرفعها إلى الرئيس.

المادة (18):

تخصص شهادة تقدير لكل طالب يسجل اسمه على لائحة الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية.



منح المتفوقين رياضياً

المادة (19):

يشكل الرئيس لجنة أو أكثر من ذوي الكفاءة و الاختصاص إما من العاملين في الجامعة أو غير العاملين المؤهلين و تكون مهمتها:

- أ- اجراء المقابلة الشخصية مع المرشحين للحصول على المنحة الرياضية.
- ب- اجراء اختبار المهارة.
- ج- رفع كشوفات تتضمن النتائج النهائية لجميع الطلبة المتقدمين و أسماء المرشحين للحصول على المنح سواء من الطلبة الجدد أو الطلبة المنتظمين في الدراسة الذين تقدموا للمنحة.

معايير التفوق الرياضي ودرجاته

المادة (20):

يعد الطالب متفوقاً رياضياً حسب المعايير التالية:

- أ- تفوق رياضي من الدرجة الأولى:
 1. من كان لاعبا في منتخب وطني، و مثل المملكة في دورة أولمبية، اقليمية، عربية، أو أي لقاء دولي خارجي واحد على الأقل في لعبة من الألعاب الرياضية التي يشرف عليها اتحاد رياضي من الاتحادات التابعة لوزارة الشباب أو المجلس الأعلى للشباب.
 2. من كان لاعبا في فريق عسكري، أو في فريق مدرسي بمدارس المملكة، و مثل الأردن في لقاء خارجي واحد على الأقل.
 3. من كان حاصلا على المستوى الذهبي، أو الفضي، أو البرونزي لجائزة الحسن للشباب.
- ب- تفوق رياضي من الدرجة الثانية:
 1. من كان لاعبا في فريق ناد من أندية الدرجة الممتازة، أو الأولى، في لعبة جماعية، أو فردية، يشرف عليها اتحاد رياضي من الاتحادات التابعة لوزارة الشباب أو المجلس الأعلى للشباب.
 2. من كان لاعبا في احدى فرق مديريات التربية والتعليم في المملكة.
- ج- تفوق رياضي من الدرجة الثالثة:
 1. من كان لاعبا في ناد من أندية الدرجة الثانية، أو الثالثة، في لعبة جماعية، أو فردية، يشرف عليها اتحاد رياضي من الاتحادات التابعة لوزارة الشباب أو المجلس الأعلى للشباب.
 2. من كان لاعبا في فريق عسكري، أو مدرسي، حائز على المركز الأول في بطولة رياضية من بطولات مديريات التعليم في المملكة.
 3. من مضى على تسجيله في الجامعة فصلين دراسيين على الأقل، و أصبح لاعبا أساسيا، في أحد منتخبات الجامعة الرياضية، و أبدى كفاءة متميزة، بناء على تقرير من العميد، و مشاركته في بطولات الجامعة الداخلية و الخارجية.

شروط الترشح للمنحة الرياضية

المادة (21):

يشترط للترشح للمنحة ما يلي:

- أ- تقديم طلب حسب النموذج المعد لهذه الغاية.
- ب- ان تنطبق على الطالب احد معايير التفوق الرياضي بموجب شهادة تفوق رياضي، أو ما يعادلها.
- ج- اجتياز الطالب المقابلة الشخصية أو اختبار المهارة في الفرق الرياضية المتفوق فيها.



شروط استمرار المنحة الرياضية

المادة (22):

يشترط لاستمرار المنحة ما يلي:

- الالتزام بممارسة النشاط الرياضي مع فريق الجامعة داخل الجامعة وخارجها، وفقاً للبرامج التي تعدها العمادة.
- أن لا يكون في سجله أي عقوبة تأديبية سارية المفعول من درجة إنذار فما فوق.

أسس المفاضلة للتفوق الرياضي

المادة (23):

أ- اعتماد الأسس التالية للمفاضلة بين المتقدمين للتفوق الرياضي

- 20% لمعدل شهادة الثانوية العامة.
- 20% لمستوى شهادة التفوق الرياضي (تفوق من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة).
- 20% لمستوى أولويات حاجة منتخبات الجامعة (طبيعة اللعبة والمركز الذي يلعب به المرشح).
- 40% للاختبار العملي للمهارات الخاصة بالعبة.

ب- تحدد العلامات المخصصة لمستوى شهادات التفوق الرياضي على النحو التالي:-

العلامة	مستوى الشهادة
20	لاعب المنتخب الوطني، وسبق له تمثيل المملكة.
18	لاعب المنتخب الوطني.
15	لاعب النادي الحائز على المركز الأول في لعبة جماعية أو اللاعب الحائز على المركز الأول في البطولة الرسمية على مستوى المملكة في لعبة فردية.
13	لاعب المنتخب المدرسي أو لاعب النادي الحائز على المركز الثاني في لعبة جماعية أو اللاعب الحائز على المركز الثاني في البطولة الرسمية على مستوى المملكة في لعبة فردية.
11	لاعب منتخب مديرية التربية الحائز على المركز الأول في البطولة على مستوى المملكة، أو لاعب النادي الحائز على المركز الثالث في لعبة جماعية أو اللاعب الحائز على المركز الثالث في البطولة الرسمية على مستوى المملكة في لعبة فردية.
9	لاعب منتخب مديرية التربية الحائز على المركز الثاني في البطولة الرسمية على مستوى المملكة، أو لاعب في الفريق المدرسي الحائز على المركز الأول في البطولة الرسمية على مستوى المديرية، أو لاعب النادي الحائز على أحد المراكز التي تلي المركز الثالث في البطولة الرسمية على مستوى المملكة في لعبة جماعية.
7	لاعب منتخب مديرية التربية الحائز على المركز الثالث في البطولة الرسمية على مستوى المملكة، أو لاعب الفريق المدرسي الحائز على المركز الثاني في البطولة الرسمية على مستوى المديرية.
5	لاعب في الفريق المدرسي الحائز على المركز الثالث في البطولة الرسمية على مستوى المديرية.

ج- تبت لجنة الاختبارات في الحالات غير المذكورة في الجدول أعلاه.

نسب منح التفوق الرياضي

المادة (24):

- يحصل المتفوقون رياضياً حسب المعايير والشروط السابقة على المنح التشجيعية التالية:
1. المتفوق رياضياً من الدرجة الأولى منحة 40% من رسوم الساعة المعتمدة.
2. المتفوق رياضياً من الدرجة الثانية منحة 30% من رسوم الساعة المعتمدة.



3. المتفوق رياضياً من الدرجة الثالثة منحة 20% من رسوم الساعة المعتمدة.

ب- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس وتوصية العميد زيادة النسب المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة للمتفوقين المتميزين على أن لا تزيد عن (10%) من رسوم الساعة المعتمدة.

منح المتفوقين فنياً

المادة (25):

يشكل الرئيس لجنة أو أكثر من ذوي الكفاءة والاختصاص إما من العاملين في الجامعة أو غير العاملين وتكون مهمتها:

- أ- اجراء المقابلة الشخصية مع المرشحين للحصول على المنحة الفنية.
- ب- اجراء اختبار المهارة.
- ج- دراسة وتقييم الأعمال الفنية للمرشحين.
- د- رفع كشوفات تتضمن النتائج النهائية لجميع الطلبة المتقدمين و أسماء المرشحين للحصول على المنح سواء من الطلبة الجدد او الطلبة المنتظمين في الدراسة الذين تقدموا للمنحة.

معايير التفوق الفني ودرجاته

المادة (26):

يعد الطالب متفوقاً فنياً حسب المعايير التالية:

- أ- تفوق فني من الدرجة الأولى:
 1. من كان مشتركاً في احدى الفرق الفنية المدرسية على مستوى مديريات التربية والتعليم في المملكة، التي تشمل: العزف على الآلات الموسيقية، والكورال، التمثيل المسرحي، الفن الشعبي، الرقص التعبيري، الشعر، الفنون التشكيلية، والنحت والتصوير.
 2. من كان عضواً في احدى الفرق الفنية المعروفة داخل المملكة أو خارجها، والتي شاركت في أحد المهرجانات أو المعارض الفنية المحلية أو الدولية والتي تشمل الفرق التالية: الغناء، العزف، الفن الشعبي، التمثيل والرقص التعبيري، الشعر، الفنون التشكيلية، النحت والتصوير.
- ب- تفوق فني من الدرجة الثانية:

من كان حاصلاً على شهادة تدريب في العزف على احدى الآلات الموسيقية من أحد المعاهد المعتمدة الرسمية داخل المملكة أو خارجها.
- ج- تفوق فني من الدرجة الثالثة:

من كان يمتلك احدى المواهب الفنية المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، واجتاز اختبار المهارة الذي تعده العمادة في مطلع كل عام جامعي بنجاح، واثبت كفاءة متميزة، وتعهد بالالتزام بالمشاركة في نشاطات القسم خلال سنوات دراسته.

شروط الترشيح للمنحة الفنية

المادة (27):

- يشترط للترشيح للمنحة ما يلي:
- أ- تقديم طلب حسب النموذج المعد لهذه الغاية.
 - ب- أن تنطبق على الطالب أحد معايير التفوق الفني بموجب شهادة تفوق فني، أو ما يعادلها مصدقة من المدرسة أو المعهد المعني وفقاً لنوع تفوقه.
 - ج- اجتياز الطالب المقابلة الشخصية أو اختبار المهارة في الفرق الفنية المتفوق فيها.

شروط استمرار المنحة الفنية

المادة (28):

- يشترط لاستمرار المنحة الفنية ما يلي:
- أ- الالتزام بممارسة النشاط الفني مع فريق الجامعة داخل الجامعة وخارجها، وفقاً للبرامج التي تعدها العمادة.
 - ب- أن لا يكون في سجله أي عقوبة تأديبية سارية المفعول من درجة إنذار فما فوق.



أسس المفاضلة للتفوق الفني

المادة (29):

اعتماد الأسس التالية للمفاضلة بين المتقدمين للتفوق الفني:-

- 20% لمعدل شهادة الثانوية العامة.
- 20% لمستوى شهادة التفوق الفني.
- 20% لمستوى أولويات حاجة الجامعة لطبيعة التفوق الفني.
- 40% للمستوى الفني للمتقدمين.

نسب منح التفوق الفني

المادة (30):

- أ- يحصل المتفوقون فنياً حسب المعايير والشروط السابقة على المنح التشجيعية التالية:
1. المتفوق فنياً من الدرجة الأولى منحة 40% من رسوم الساعة المعتمدة.
 2. المتفوق فنياً من الدرجة الثانية منحة 30% من رسوم الساعة المعتمدة.
 3. المتفوق فنياً من الدرجة الثالثة منحة 20% من رسوم الساعة المعتمدة.
- ب- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس وتوصية العميد زيادة النسب المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة للمتفوقين المتميزين بما لا يزيد عن (10%) من رسوم الساعة المعتمدة.

أحكام عامة لمنح التفوق الرياضي والفني والعلمي

المادة (31):

- أ- تقدم طلبات منح التفوق الفني والرياضي والعلمي للعميد، الذي يتحقق من مطابقتها للمعايير والشروط، ويرفعها بدوره للرئيس.
- ب- عدد المنح المقدمة (30) ثلاثون منحة في العام الجامعي الواحد في حدها الأقصى بحيث لا تتجاوز 5% من عدد المقبولين في العام الجامعي الواحد، توزع على النحو التالي:
- ثلاث عشرة منحة للتفوق الرياضي حداً أقصى.
 - ثلاث عشرة منحة للتفوق الفني حداً أقصى.
 - أربع منح للحاصلين على جوائز علمية دولية حداً أقصى.
- ج- يجوز تطبيق هذه المادة على الطلبة من حملة الجنسيات غير الأردنية على أن يقدم كافة الأوراق المطلوبة أو ما يعادلها.

منح الحاصلين على جوائز علمية دولية

المادة (32):

- أ- يتم بقرار من مجلس العمداء منح الحاصلين على جوائز علمية دولية المنح التالية:
1. منحة 40% من رسوم الساعة المعتمدة للحاصلين على المرتبة الأولى.
 2. منحة 30% من رسوم الساعة المعتمدة للحاصلين على المرتبة الثانية.
 3. منحة 20% من رسوم الساعة المعتمدة للحاصلين على المرتبة الثالثة.
- ب- يشترط لإستمرار المنحة إستمرار الطالب بممارسة النشاط المميز الذي إستحق عليه المنحة طوال فترة دراسته في الجامعة.
- ج- يشكل الرئيس لجنة من ذوي الكفاءة والاختصاص في الجامعة وتكون غايتها:-
1. تقييم الطلبات المقدمة للمفاضلة بين المتقدمين واختيار الأنسب منهم للحصول على المنحة وتحديد نسبة المنحة.
 2. رفع قائمة بأسماء المرشحين للحصول على المنحة الى الرئيس لعرض الموضوع على مجلس العمداء.
 3. تقديم توصية الى مجلس العمداء في نهاية كل فصل دراسي تبين إستمرار أو عدم استمرار الطالب بممارسة النشاط الذي تميز به للحصول على المنحة، وذلك لغايات استمرار أو عدم استمرار الاستفادة من المنحة.

منح هيئة المالك

المادة (33):

- تخصص الجامعة (60) منحة في كل عام جامعي لهيئة المالك وفق الشروط التالية:
- ان تكون مخصصة للطلبة المحتاجين.
 - ان لا يزيد عددها عن 60 منحة بالعام الجامعي الواحد موزعة على كافة الكليات والأقسام.
 - تخضع منح المالك الى شروط هذه التعليمات.
 - ان لا تزيد المنحة عن 75% من رسوم الساعة المعتمدة و حسب حالة التخصص المطلوب.
 - يراعى في أي منحة يتم منحها بموجب هذه المادة أية خصومات أو منح تم منحها للطلبة وفق هذه التعليمات وبحيث لا تتجاوز المنحة في مجموعها النسبة الواردة في الفقرة (د) من هذه المادقر

أحكام عامة

المادة (34):

- لا يجوز للطلبة الجمع بين منحة أبناء العاملين والمنحة الأكاديمية والرياضية والفنية والعلمية وأي منحة أخرى في نفس الوقت وتحسب له المنحة الأعلى فقط.
- لا يجوز للطلبة أن يستفيد من خصم الإخوة والأزواج وآباء وأمهات الطلبة ومن خصم أبناء العاملين في نفس الوقت وتحسب له المنحة الأعلى فقط.
- مع مراعاة ما ورد ذكره في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يجوز الجمع بين الحوافز (حسب ما ورد في المادة (8) من هذه التعليمات) والخصومات والمنح الوارد ذكرها في هذه التعليمات.
- لا يستحق الطالب أي من المنح الواردة في هذه التعليمات اذا كان مبتعثاً كلياً أو جزئياً من جهة رسمية أو غير رسمية.

المادة (35):

- لا تسري أحكام كافة المنح والخصومات والاعفاءات على المساقات المعادة، او المواد الاستدراكية، او تلك التي يأخذها الطالب المستفيد من خارج خطته الدراسية، وعليه يتحمل كامل رسوم تلك الساعات.
- لا تسري أحكام كافة المنح والحوافز التشجيعية والخصومات والاعفاءات على المواد التي يدرسها الطالب في الفصل الصيفي.

المادة (36):

- يشكل الرئيس في بداية العام الجامعي لجنة خاصة برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية عميد شؤون الطلبة ومساعد الرئيس للشؤون الادارية والتنفيذية ويمكن اضافة اثنين من العاملين أو من غير العاملين في الجامعة اذا اقتضى الأمر لدراسة الحالات الإنسانية للطلاب المستجد أو الطالب على مقاعد الدراسة.
- تقوم اللجنة بأعمالها بسرية تامة وترفع توصياتها الى الرئيس مباشرة.
- يقرر الرئيس بناءً على توصية اللجنة منح الخصومات المناسبة للطلاب على أن لا تزيد على 25% من رسوم الساعات المعتمدة.

المادة (37):

- للمجلس ان يقوم بتنظيم واقرار منح اضافية و اتفاقيات بهذا الخصوص في بداية كل سنة بالتنسيق من الرئيس كالاتي:
- منح لأبناء محافظة مادبا دعماً للمجتمع المحلي.
 - ابرام اتفاقيات بين الجامعة ومختلف المدارس بخصوص تقديم منح لطلبة المدارس.
 - ابرام اتفاقيات بين الجامعة والسفارات والهيئات والمؤسسات الرسمية في المملكة.
 - ابرام اتفاقيات بين الجامعة ومؤسسات خارجية على أن تقتصرن بموافقة مجلس التعليم العالي بحسب قانون الجامعات الأردنية.
 - تخصيص منح لهيئة المالك حسب ما ورد في المادة (33) من هذه التعليمات.

المادة (38):

تصرف الحوافز التشجيعية وفق الأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها في الجامعة.



المادة (39):

تطبق التعليمات السابقة الخاصة بأبناء العاملين المسجلين في الجامعة قبل سريان هذه التعليمات.

المادة (40):

الرئيس والعميد والمدير المالي في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (41):

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (42):

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات أخرى سابقة تتناقض مع هذه التعليمات.

المادة (43):

يبدأ العمل بهذه التعليمات للطلبة الجدد المسجلين بالجامعة إعتباراً من الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي

2022-2021

